قرار رئيس جمهورية مصر العربيــة

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠

بإنشاء المركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى "المركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنه ١٩٧٣ المشار إليه ، وتتبع وزير التعليم ، ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ يهدف المركز إلى إجراء الدراسات والبحوث العلمية اللازمة لإعداد نظم الامتحانات وتقويمها وتطويرها بما يساعد على تحقيق الأغراض المستهدفة من المناهج التعليمية وبناء الشخصية المتكاملة للطالب بما يملكه من قدرات ومهارات وتهيئته للنمو والنضج والابتكار والإبداع فى مختلف مجالات الثقافة والعلم والتكنولوجيا ،

وذلك كله فى إطار السياسة العامة للدولة بالتعاون والتنسيق مع المجلس الأعلى للجامعات والمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية، وقطاعات وزارة التربية والتعليم، ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وغيرها من الجهات المعنية .

مادة ٣ ــ للمركز فى سبيل تحقيق أهدافه مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أولا) وضع المعايير الخاصة لقياس وتقويم مختلف مستويات المعرفة والمهارات والجوانب الوجدانية للطلاب وإعداد أنظمة الإمتحانات بما فى ذلك أسلوب تقدير الدرجات .

(ثانيا) إعداد نظم الإمتحانات لما يأتى :

(ا) للشهادات العامة فى جميع المراحل التعليمية للتعليم قبل الجامعى بما يتلاءم مع أهداف المناهج الدراسية وطرق التدريس والوسائل التعليمية المتبعة .

(ب) للمستوى الرفيع للاكتشف عن قدرة الطلاب على التعليم الجامعى أو العالى ونظم اختبارات قدراتهم الخاصة .

(ثالثا) متابعة المستوى الكيفى للإمتحانات على اختلاف أنواعها ومستوياتها والتحقق من سلامتها وكفاءتها فى تقييم الطلاب .

(رابعا) إجراء البحوث لتطوير وتحسين ورفع مستوى التقييم وأدواته للطلاب فى جميع مستويات التعليم .

(خامسا) التدريب على وضع الإمتحانات وتصحيحها وإدارتها للموجهين والمعلمين والباحثين وغيرهم وإعداد اختبارات مستوى الكفاءة الفنية والمهنية لهم لتحقيق هذا الغرض .

(سادسا) إبداء الرأى والمشورة وتقديم خبرة المركز فى نطاق أهدافه للجامعات والمعاهد العالية والفنية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات ولجميع الهيئات المهتمة بشئون التعليم بالداخل أو الخارج .

مادة ٤ ــ يتكون المركز من عــدد من الأقسام العلمية والوحدات الإدارية والمـالية .

ويرأس كل قسم من الأقسام العلمية للمركز أستاذ باحث .

مادة ٥ ــ يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من وزير التعليم من :

وزير التعليم أو من ينيبه ... ... رئيسا

أعضاء

إثنين من رؤساء الجامعات المصرية يختارهما المجلس الأعلى للجامعات لمدة عامين قابلة للتجـديد ... ...

امين المجلس الأعلى للجامعات ... ...

مدير المركز ... ...

رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم ... ...

مدير المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ... ...

خمسة من ذوى الخبرة بشئون التعليم فى مختلف التخصصات يختارهم وزير التعليم لمـدة عامين قابلة للتجديد ... ...

مادة ٦ ــ يكون للمركز مدير متفرغ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التعليم ، وتكون وظيفته معادلة لوظيفة نائب رئيس الجامعة .

ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من وظائف المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفته على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفته إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويعين للمركز أمين عام بقرار من وزير التعليم بعد أخذ رأى مجلس إدارة المركز . ويعاون الأمين العام المدير فى مباشرة اختصاصاته الإدارية والمـالية كما يتولى أمانة مجلس الإدارة .

مادة ٧ ـ مجلس إدارة المركز هو المجلس الأعلى للامتحانات والتقويم التربوى وهو السلطة المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره واقتراح السياسة التى يسير عليها، وله أن يتخـــذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشىء من أجلها وعلى الأخص :

(أولا) إعداد أحكام اللائحة التنفيذية للهيئة المنصوص عليها فى المـادة (٢) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(ثانيا) إبداء الاقتراحات التى يراها فى ضوء الدراسات والبحوث التى يجريها المركز فى نطاق اختصاصه .

(ثالثا) اقتراح اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المـالية والإدارية والفنية للمركز واللوائح المتعلقة بتعيين العاملين من غير أعضاء هيئة البحوث بالمركز وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

(رابعا) قبول التبرعات والهبات والمنح من الجهات العامة والخاصة والأفراد ومن الجهات الأجنبية والدولية بما لايتعارض مع أغراض المركز .

(خامسا) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز وعلى مشروع حسابه الختامى .

(سادسا) النظر وإبداء الرأى فيما يأتى :

(أ) التقارير الخاصة بتقييم وتحليل امتحانات شهادة الدراسة الثانوية العامة أو الفنية ونتائجها .

(ب) التقارير الخاصة بتقييم وتحليل الامتحانات الأخرى فى مختلف المستويات ونتائجها .

(جـ) التقارير الدورية التى يقدمها مدير المركز عن سير العمل بالمركز .

(د) المسائل التى يعرضها مجلس الإدارة على المجلس فى الأمور التى تدخل فى نطاق اختصاص المركز أو تتصل بأهدافه .

مادة ٨ ــ يمثل رئيس مجلس الإدارة المركز أمام القضاء وفى صلاته بالغير ويكون مسئولا عن الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للمركز .

مادة ٩ ــ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة من رئيسه .

ولايكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالمركز أو من الخبراء والمختصين بشئون التعليم دون أن يكون لهم صوت معدود ويجوز للمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه ، أو من غيرهم لدراسة بعض الموضوعات أو لمباشرة مهام محددة ، كما يجوز له عند الاقتضاء أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى مدير المركز بمهمة معينة .

مادة ١٠ ــ يخطر مدير المركز وزير التعليم بالقرارات الصادرة من مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها للنظر فى اعتمادها .

ولاتكون قرارات المجلس فى المسائل المبينة بالبندين أولا وثالثا من المادة (٧) نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير ، وتعتبر القرارات الأخرى التى يصدرها مجلس إدارة المركز نافذة ما لم يعترض الوزير كتابة عليها خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره بها .

فإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس الإدارة مشفوعة بأسباب اعتراضه وملاحظاته لإعادة النظر فيها ، فإذا أقرها المجلس ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ١١ — يتولى مدير المركز إدارة شئونه العلميـة والإدارية والمـالية فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الإدارة وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ — تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ — إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنظيم العمل والإشراف على حسن سيره بالمركز .

٣ — تشكيل فرق البحث العلمى طبقا للنظام الذى يضعه مجلس الإدارة .

٤ — الإشراف على إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى للمركز وعرضهما على مجلس الإدارة .

٥ — إعداد وعرض التقرير السنوى عن أعمال المركز على مجلس الإدارة .

مادة ١٢ — تتكون موارد المركز من :

١ — الاعتمادات المخصصة للمركز فى الموازنة العامة للدولة .

٢ — الإعانات والتبرعات والهبات والمنح .

٣ — مقابل الأعمال أو الخـدمات التى يؤديها المركز للغير وحصيلة ممارسة المركز لنشاطه .

مادة ١٣ — تبدأ السنة المـالية للمركز ببداية السنة المـالية للدولة وتنتهى بانتهائها وتعد للمركز موازنة تتبع فى إعدادها القواعد المتبعة فى إعداد الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٤ — تصدر اللائحة التنفيذية للمركز طبقا لأحكام المـادة (٢) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بناء على ما يعرضه وزير التعليم .

وتحدد اللائحة التنفيذية للمركز على وجه الخصوص ما يلى :

(أولا) المراكز والأقسام والوحدات التى يتكون منها المركز .

(ثانيا) تحديد الوظائف العلمية والوظائف العلمية المساعدة بالمركز ومسمياتها ، وتدرجها وتعادلها مع الوظائف المقابلة لها فى جدول المرتبات والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ١٥ ـــ تجرى مباشرة وتسيير أعمال المركز العلمية بواسطة من يصدر بندبهم أو إعارتهم قرارات من وزير التعليم من بين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات المصرية أو أعضاء هيئات البحوث العلمية بالمؤسسات العامة العلمية .

كما يتم أداء وتنفيذ الأعمال الأخرى اللازمة للمركز بواسطة من يصدر بندبهم أو إعارتهم ـــ من بين العاملين بالوزارات أو وحدات الإدارة المحلية أوالهيئات العامة أو من الجهات المذكورة فى الفقرة السابقة للعمل بالمركز ـــ قرارات من وزير التعليم.

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين بصفة مؤقتة .

مادة ١٦ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،ويعمل به من تاريخ نشره ، ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤١١ هـ

الموافق (١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٠ م)

حسنى مبارك